

الباب الرابع

التحليل دلالة لفظ المهر في الحديث بدراسة سيمنتكية

أ. فهم دلالة لفظ المهر في الحديث بدراسة سيمنتكية.

وجدنا في الحديث بلفظ المهر، الصّدّاق، حباء، أعط، سقت وهلمّ جرى. شرحت وذكرت

ذلك الأحاديث واحد فواحد، وهي كما يلي:

1. المهر

مهر: الميم والهاء والراء، اصلان يدلّ احدهما على أجر في شئ خاص، والأخر شئ من

الحيوان. مهر المرأة أى أجرها، تقول: مهرتها بغير الف، فإذا زوّجها من رجل على مهر قلت:

أمهرتها.¹ مهر جمعه مهور او مهورة أى الصّدّاق، وأمهرها: جعل لها مهرا، ومهرها: اعطاها مهرا،

وامهرها: زوّجها من غير على مهر.² وهذا اصطلاح الذي كثيرا وجد في باب النكاح في كتاب

الفقه. وجدت في كتب الحديث يمرّ على شقّة السند مفرقا، وهي:

أ. الحديث الأول:

¹ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم المقاييس في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص:

967.

² الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الغيروزابادي الشيرازي الشافعي، القاموس

المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص: 502

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ،³ (أخرجه

البخاري بهذا اللفظ،⁴ ومسلم،⁵ والترمذي،⁶ وأبي داود،⁷ والنسائي،⁸ وأحمد بن حنبل⁹)

³ مهر البغي أي ما تأخذه الزانية على الزنا وسمها مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي. أنظر الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الجزء الثاني عشر، ص: 52

⁴ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. الإمام أبي عبد الله بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م، الجزء السادس، ص: 527

⁵ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م، الجزء الثاني، ص: 214.

⁶ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، الجزء الثالث، ص: 439.

⁷ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدٍ الْجُدَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رِزَاحٍ اللَّحْمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ تَمَنُّ الْكَلْبِ وَلَا خُلُوانِ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ. الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الاسعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص: 354.

⁸ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدٍ الْجُدَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رِزَاحٍ اللَّحْمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ تَمَنُّ الْكَلْبِ وَلَا خُلُوانِ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الجزء السادس، ص: 238.

⁹ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : نأنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مهر البغي تعليق شعيب الأرئوط : إسناده صحيح رجاله ثقات

ب. الحديث الثاني:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحِهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، (أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ،¹⁰ وأحمد بن حنبل،¹¹ والداودي¹²)

ج. الحديث الثالث:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رجال الشيخين غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد فقد أخرج له البخاري. الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الجزء الثالث، ص: 195.

¹⁰ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحِهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، المجلد الأول، ص: 605.

¹¹ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نِكَحْتَ الْمَرْأَةَ بغيرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَكَانَ فَأَتَيْتُ السُّلْطَانَ الْقَاضِي لِأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ص: 230.

¹² حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَنِي جَرِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ أذنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ اشْتَجَرُوا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ وَقَالَ مَرَّةً فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَمَلَاهُ عَلِيٌّ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً قَالَ حَسِينُ سَلِيمٍ أَسَدٌ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. الإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام ابن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص: 137.

مَعَ شَرْحِيبِلِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ،¹³ (أخرجه أبو داود بهذا اللفظ،¹⁴ والنسائي¹⁵).

د. الحديث الرابع:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرْدُ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسَلِمَ

¹³ ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر، وأصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، وأرسل أم حبيبة إلى رسول الله. واختلف في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها وموضع العقد فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروي انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بها إليه مه شرحبيل بن حسنة. وروي أن النجاشي أرسل إليها جاريتها أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أزوجهك وأنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فولتته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك كم المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي. فقد أجمعت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقته أربع مائة دينار ذهباً ثم صب الدنانير بين يدي القوم، وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ، الشيخ سمش الدين ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان. ص: 96، ج: 6.

¹⁴ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شَرْحِيبِلِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ. الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص: 235.

¹⁵ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شَرْحِيبِلِ ابْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 4.

فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ تَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا
فَوَلَدَتْ لَهُ، (اخرجه النسائي بهذا اللفظ)¹⁶

2. الصداق

صدق: الصاد والداد والقاف اصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره. والصداق: صداق
المرأة، سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم.¹⁷ والصداق، هو بفتح الصاد ويجوز كسرهما ما وجب بنكاح
أو وطء أو تفويت بضع. قوله: الصلب بفتح الصاد صوابه بضمها كما في كتب اللغة مهرا
كإرضاع ورجوع شهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح، الذي هو الأصل في
إيجابه. ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره. وقيل الصداق ما وجب بتسميته
في العقد والمهر ما وجب بغيره، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً. أي
عطية من الله تعالى من غير مقابل لأنها تستمتع به أكثر من استمتاعه بها لكون شهوتها أكثر من
شهوته.¹⁸ وصداق المرأة وصداقها وصدقته: ما تعطى من مهرها، وقد أصدقته. قال تعالى: {وَأَتُوا
النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء/4]. ولفظ الصداق وجد في كتب التسعة يمر على شقة السند
مفرقا، وهي:

¹⁶ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ أُنْبِئَانَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو
طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرِدُ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ
فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ تَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ
مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب
العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 114.

¹⁷ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، ص: 589

¹⁸ للشيوخ الكبير محمد المرصفي، حاشية البحر عمى على شرح منهج الطلاب، دار الفكر، ج: 3، ص

أ. الحديث الأول:

نَهَى عَنْ الشُّعَارِ وَالشُّعَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا

صَدَاقٌ،¹⁹ (أخرجه البخاري بهذا اللفظ،²⁰ ومسلم،²¹ والترمذي،²² والنسائي،²³ وابن ماجه،²⁴

وموطأ مالك²⁵)

¹⁹ وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوفيق فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، لكن قال ابن دقيق العيد: إن قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق. وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي أو موليتي بألف على أن تزوجني بنتك أو موليتك بألف وبضع كل منهما صداق الأخرى صح النكاح إذ ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح، ونص الإمام الشافعي في الأم على البطلان ليس فيه أنه مع إسقاط ذلك فهو مقيد بعدم إسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فثبت أنه مع الإسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى، ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك، ولم يزد فقبل الآخر على ذلك صح الثاني فقط. وقال الحنفية: يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما. لأن النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمي خمرا. وقال الحنابلة: إن سمي المهر في الشغار صح وإن سمي لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمي لها. أنظر للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، الجزء الحادي عشر، ص: 393

²⁰ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشُّعَارِ وَالشُّعَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. الإمام أبي عبد الله بن إسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردية البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م، الجزء السادس، ص: 452.

²¹ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشُّعَارِ وَالشُّعَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشُّعَارُ. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، 1413هـ/1992م، ص: 1034.

ب. الحديث الثاني:

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ « كَمْ أَصْدَقْتَهَا ». فَقُلْتُ نَوَاءً. وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقٍ مِنْ

دَهَبٍ، (اخرجه البخاري بهذا اللفظ،²⁶ ومسلم،²⁷ والنسائي،²⁸ وأحمد بن حنبل²⁹)

²² حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ وَالشُّعَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نِكَاحُ الشُّعَارِ مُفْسُوخٌ وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لهُمَا صَدَاقًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ يُقْرَانُ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لهُمَا صَدَاقٌ الْمِثْلُ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. لِأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، الجزء الثالث، ص: 432.

²³ أَحْبَبْنَا هَاهُنَا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ وَالشُّعَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 112.

²⁴ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّعَارِ وَالشُّعَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِي ابْنَتِكَ أَوْ أُخْتِكَ عَلَى أَنْ أُزَوَّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص: 606.

²⁵ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ وَالشُّعَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ مالك، دار الجليل، بيروت، 1414هـ/ 1993م، ص: 55.

²⁶ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاءً مِنْ دَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَتَزَلَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَقَابِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُو بِشَاةَ. الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردية البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 469.

ج. الحديث الثالث:

أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال بن مسعود لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بن مسعود رضي الله عنه قال الشيخ الألباني : صحيح،³⁰ (أخرجه الترمذي بهذا اللفظ،³¹ وابي داود،³² والنسائي،³³ وأحمد بن حنبل³⁴)

²⁷ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِرَآبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ فُقِلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كَمْ أَصَدَقْتَهَا فُقِلْتُ نَوَاءَوُ، فِي حَدِيثِ إِسْحَقٍ مِنْ ذَهَبٍ. الإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، 1413هـ/1992م، ص: 1043.

²⁸ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِرَآبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ فُقِلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ أَصَدَقْتَهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاءَوٍ مِنْ ذَهَبٍ. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 120.

²⁹ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَصْرٌ مِنْ خَلْقٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْمِمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ أَصَدَقْتَهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاءَوٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَآءَ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فَسَمَّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ دِينَارٍ. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ص: 270.

³⁰ قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد. وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي وإحدى الروایتين عن القاسم: أنها لا تستحق إلا الميراث فقط، ولا تستحق مهرا ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطاء، ولم يقع من الزوج. وإنما نفيا مهر المطلقة قبل المس

والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق. وفي رواية عن القاسم أن لها المتعة. أنظر الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نبيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*، المجلد الرابع، ص: 256

³¹ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُفَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمرَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرُوعٍ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، دار الفكر، بيروت، المجلد الثالث، ص: 450.

³² حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ كَمَا مَلَأَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ وَأَبِي حَسَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُبِي فِي رَجُلٍ يَخْدُ الْحَبْرَ قَالَ فَاحْتَلَمُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُفَسَ وَلَا شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَلِكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعِ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانَ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ وَإِنَّ رُؤُوسَهَا هَلَالٌ بِنْتُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ قَالَ فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الاسعدي السجستاني الازدي، *سنن أبي داود*، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص: 237.

³³ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أُبِي فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَاحْتَلَمُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكُفَسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشْهَدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ

د. الحديث الرابع:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا،³⁵ (أخرجه البخاري

بهذا اللفظ،³⁶ ومسلم،³⁷ والترمذي،³⁸ وابو داود،³⁹ وابن ماجه،⁴⁰ واحمد بن حنبل،⁴¹

والدارمي⁴²)

الأشعبي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوغِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتِ. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 122.

³⁴ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أَنِّي قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزُوجُ امْرَأَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ قَالَ مَنْصُورٌ أَرَاهُ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدٍ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُوجَ رَجُلًا مِنَّا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُوَاسٍ يُقَالُ لَهَا بَرُوغُ بِنْتُ وَاشِقٍ فَخَرَجَ مَخْرَجًا فَدَخَلَ فِي بئرٍ فَأَسِنَّ فَمَاتَ وَمَنْ يَفْرُضُ لَهَا صَدَاقًا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمَهْرٍ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ص: 418.

³⁵ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فيه دليل على صحة جعل العتق صداقا. وَقَدْ قَالَ بِهِ مِنْ الْقَدَمَاءِ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَطَاوُسٌ ، وَالرُّهْرِيُّ . وَمِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ : النَّوْرِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالُوا : إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتُهُ ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، صَحَّ الْعَقْدُ وَالْعِتْقُ وَالْمَهْرُ . عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . قَالَ الْحَافِظُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ وَقَتَادَةَ وَطَاوُسٍ ؛ قَالَهُ الْعَيْبِيُّ. قَوْلُهُ : (وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) فِي عَدِّ الشَّافِعِيِّ مِنْ الْقَائِلِينَ بِصِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ صَدَاقًا ، كَلَامٌ . قَالَ النَّوْوِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ أَعْتَمَهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فُعْبِلَتْ ، عَتَمَتْ ، وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ ؛ بَلْ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِعِتْقِهَا بَحَانًا ؛ فَإِنْ رَضِيَ وَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ عَلَيْهَا الْقِيمَةُ ، وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ؛ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى قِيمَتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ مَعْلُومَةً لَهُ وَلَهَا : صَحَّ الصَّدَاقُ ، وَلَا تَبْقَى لَهُ عَلَيْهَا قِيمَةٌ وَلَا لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ . وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً ، فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَحَدُهُمَا : يَصِحُّ الصَّدَاقُ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةً ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْمُسَاحَةِ وَالتَّخْفِيفِ . وَأَصْحَابُهُمَا - وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا - لَا يَصِحُّ الصَّدَاقُ ، بَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَيَجِبُ لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ. للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، الجزء الرابع، ص: 195.

³⁶ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم بن

هـ. الحديث الخامس:

المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، 1412هـ/1992م، ص: 443.

³⁷ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسِ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزْوُجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السابع، 1413هـ/1992م، ص: 263.

³⁸ حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة و عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال وفي الباب عن صفية ، قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الأول أصح قال الشيخ الألباني : صحيح. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، ص: 424.

³⁹ حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن قتادة و عبد العزيز بن صهيب عن أنس [بن مالك] : أن النبي صلى الله عليه و سلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. قال الشيخ الألباني : صحيح ⁴⁰ حَدَّثَنَا حُيَيْشُ بْنُ مُبَشَّرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص: 629.

⁴¹ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس : ان النبي صلى الله عليه و سلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، الجزء الثالث، ص: 65.

⁴² حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح والحديث متفق عليه. الإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص: 154.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّلتَ مِنْ فَرْجِهَا،⁴³ (اخرجه ابو داود

بهذا اللفظ⁴⁴)

. والحديث السادس:

كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ هَلْ تَدْرِي مَا النَّشْهُ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ وَذَلِكَ

خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ. (اخرجه مسلم بهذا اللفظ،⁴⁵ وابو داود،⁴⁶ وابن ماجه،⁴⁷ واحمد بن حنبل،⁴⁸

والدارمي⁴⁹)

⁴³ عند الشافعي يقول: ويشبه أن يكون إنما جعل الصداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما . ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوحه لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. العلامة أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ص: 120، ج: 6

⁴⁴ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ - الْمُعْتَمِدُ - قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يُقَلِّمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّلتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ ». قَالَ الْحَسَنُ « فَاجْلِدْهَا ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ « فَاجْلِدُوهَا ». أَوْ قَالَ « فَحَدِّثُوهَا ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَتَادَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً وَكُلُّهُمُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ. الإمام الحافظ المصنف المتقن ابي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي، سنن ابي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء السادس، ص: 31.

⁴⁵ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْمَدَائِحِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ. قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشْهُ قَالَ قُلْتُ لَا. قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَبِتْلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَزْوَاجِهِ. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الجزء الثاني، ص: 1042.

ز. الحديث السابع:

لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُمَسِّكْهُ وَمَنْ نَظَّمَهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا

بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.⁵⁰ (اخرجہ احمد بن حنبل بهذا

اللفظ،⁵¹ ومالك،⁵² والدارمي،⁵³)

⁴⁶ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّغَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ نِتْنَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. فَعُلْتُ وَمَا نَشٌّ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص: 234.

⁴⁷ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. الجافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص: 607.

⁴⁸ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الجزء السادس، ص: 93.

⁴⁹ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، وَقَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ. الإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص: 141.

⁵⁰ يجب الصداق بالموت، وقال الشافعي وهو قول شاذ عندنا، ورجحه ابن العربي وغيره لما في أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم، بمهر نساءها والميراث، لكن قال مالك ليس عليه العمل. محمد بن

3. الحياء

الحياء جمعه أحبية: ما يجبو به الرجل صاحبه ويكرمه به، وحياء المرأة أى مهرها.⁵⁴

أ. الحديث الأول:

عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح التروقاني علي موطأ الامام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ. ص: 170، الجزء الثالث.

⁵¹ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على يحيى بن سعيد عن هشام ثنا قتادة عن خلاص عن عبد الله بن عتبة قال : أتى عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن سمى لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فلم يقل فيها شيئا فرجعوا ثم أتوه فسألوه فقال سأقول فيها بجهد رأي فإن أصبت فالله عز و جل يوفقني لذلك وان أخطأت فهو مني لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال أشهد على النبي صلى الله عليه و سلم أنه قضى بذلك قال هلم من يشهد لك بذلك فشهد أبو الجراح بذلك، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص: 430

⁵² و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ كَانَتْ تَحْتُ ابْنِ لِعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُمَسِّكُهُ وَلَمْ نَظْلِمِهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، فقضى أن لاصداق لها، ولها الميراث. الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ مالك، دار الجليل، بيروت، 1414هـ/ 1993م، ص: 470.

⁵³ أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : في رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها شيئا ولم يدخل بها ومات عنها قال فيها لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث قال معقل الأشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بروع بنت واشق امرأة من بني رواس بمثل ما قضيت قال ففرح بذلك قال محمد وسفيان نأخذ بهذا، قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح وهو عند مالك في الرضاع. الإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام ابن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص: 155.

⁵⁴ إبراهيم انيس وإخوانه، المعجم الوسيط، القاهرة، 1960، ص: 175

أَيَّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ.⁵⁵ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ
عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ. (أخرج أبو داود بهذا
اللفظ،⁵⁶ والنسائي،⁵⁷ وابن ماجه،⁵⁸ وأحمد بن حنبل⁵⁹)

⁵⁵ وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء أو عدة ولو كان ذلك الشيء المذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح. وذهب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النبل والسبل. وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث: وهذا مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس. وقال أحمد: هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً فاشترط لنفسه مالا. أنظر للشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الجزء الخامس، ص: 116

⁵⁶ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَيُّ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ». الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء السادس، ص: 27.

⁵⁷ أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج بن جريح حدثني عمرو بن شعيب وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجاً يقول قال ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته اللفظ لعبد الله. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 120.

⁵⁸ حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ماكان من صداق أو حياء أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها. وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حيي . وأحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته). [ش (حياء) عطية. وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . أو بلا تصريح بالهبة. والمراد هنا هو الثاني بقريظة قوله أو هبة.)

4. سقت

أ. الحديث الأول:

تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقَّتَ⁶⁰ إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ، (اخرجه البخاري بهذا اللفظ،⁶¹ والنسائي،⁶² ومالك⁶³)

قبل عصمة النكاح (أي قبل النكاح . والعصمة هي ما يعتصم به من عقد أو سبب [. قال الشيخ الألباني : ضعيف. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص: 628.

⁵⁹ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا بن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته، تعليق شعيب الأرناؤوط : حسن. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، المجلد الثاني، ص: 182.

⁶⁰ أي مهرا، قال عبد الرحمن سقت إليها: صفة النواة. قال ابن دقيق العيد: في معنى ذلك قولان، أحدهما: أن المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح، والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم. قال: ثم في المعنى وجهان: أحدهما: أن يكون المصدق ذهباً وزنة خمسة دراهم، والثاني: أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب. قال: وعلى الأول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة، وعلى الثاني يتعلق بنواة، قال ابن فرحون: أما تعلقه بزنة فالأنه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد إما عدلها دراهم أو تكون هي الموزون بها. انظر للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري الجزء الحادي عشر، ص: 434.

⁶¹ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال (كم سقت إليها) قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أولم ولو بشاة). الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الجزء السادس، ص: 468.

⁶² أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن بن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره أنه تزوج امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كم

5. أعط

أ. الحديث الأول:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا فَقَالَ
 أُعْطِيهَا نَوْبًا فَقَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِيهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَأَعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ
 كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. (أخرجه البخاري بهذا اللفظ،⁶⁴ وابن
 ماجه،⁶⁵ والدارمي⁶⁶)

سقت إليها قال زينة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أولم ولو بشاة. الحافظ جلال الدين
 السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية_لبنان، الجزء السادس، ص: 119.

⁶³ و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سُنَّتَ إِلَيْهَا. الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ مالك، دار الجيل،
 بيروت، 1414هـ/1993م، ص: 92.

⁶⁴ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ
 رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا قَالَ أَعْطِيهَا نَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِيهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَأَعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
 قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة
 بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 461.

⁶⁵ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَعْطِيهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَيْسَ مَعِيَ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. الحافظ أبي عبد الله
 محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، الجزء الخامس، ص: 498.

⁶⁶ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى
 النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ : إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-
 : « مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ». فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا. قَالَ : « أَعْطِيهَا نَوْبًا ». قَالَ : لَا أَجِدُ. قَالَ : « أَعْطِيهَا
 وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ». فَأَعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ : « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ ». قَالَ : كَذَا وَكَذَا. قَالَ : « فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ

ب. الحديث الثاني:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَتَيْنَ دِرْعَمَكَ

الْحُطْمِيَّةُ، (أخرجه وأبو داود بهذا اللفظ،⁶⁷ والنسائي،⁶⁸ وأحمد بن حنبل⁶⁹)

فالخلاصة أن جملة الأحاديث الذي يستعمل لفظ المهر ومرادفه بنفس المعنى هو 55 حديثا

في الكتب التسعة، وهذا تفصيلها:

| الجملة | أعط | ساق | الحباء | المهر | الصداق | الكتب التسعة | النمرة |
|--------|-----|-----|--------|-------|--------|--------------|--------|
| 6 | 1 | 1 | - | 1 | 3 | صحيح البخاري | 1 |
| 5 | - | - | - | 1 | 4 | صحيح مسلم | 2 |

مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ « الإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد التميمي

السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 475.

⁶⁷ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَتَيْنَ دِرْعَمَكَ الْحُطْمِيَّةُ. الإمام الحافظ المصنف المتقن ابي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي، سنن ابي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء السادس، ص: 24.

⁶⁸ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ فَأَتَيْنَ دِرْعَمَكَ الْحُطْمِيَّةُ. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية_لبنان، الجزء السادس، ص: 39.

⁶⁹ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ فَعُلْتُ مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ تُمْ دَكْرَتْ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ فُلْتُ لَا قَالَ فَأَتَيْنَ دِرْعَمَكَ الْحُطْمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ هِيَ عِنْدِي قَالَ فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص:

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|-------------------|---|
| 4 | - | - | - | 1 | 3 | سنن الترمذي | 3 |
| 8 | 1 | - | 1 | 2 | 4 | سنن أبي داود | 4 |
| 9 | 1 | 1 | 1 | 3 | 3 | سنن النسائي | 5 |
| 6 | 1 | - | 1 | 1 | 3 | سنن ابن ماجه | 6 |
| 9 | 1 | - | 1 | 2 | 5 | مسند أحمد بن حنبل | 7 |
| 3 | - | 1 | - | - | 2 | موطأ مالك | 8 |
| 5 | 1 | - | - | 1 | 3 | سنن الدارمي | 9 |

وهذا تفريق كل معنه

| اللمفة | المعنى | اللمفة | النمرة |
|---------------|---|--------|--------|
| المهر | صداق المرأة، بغير تسميته في العقد (مهر مثل) | | 1 |
| الصداق | مهر المرأة، بتسميته في العقد (مهر مسمى) | | 2 |
| حباء | الحباء العطفة للغير أو للزوج زائدا على مهر | | 3 |
| (أعطى، و سقت) | أي مهرا | | 4 |